الأمم المتحدة

A/C.5/63/SR.20

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
18 February 2009
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة العشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد برودي ..... (هنغاريا)

رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيدة ماك لورغ

المحتويات

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

08-66772 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/63/9 و A/63/363 و A/63/556؛ A/C.5/63/2)

١ - **السيد بوزِنيل** (رئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة): قال، عرض رئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقرير المجلس (A/63/9) فقال، إن التقرير يقدم معلومات عن العمليات الشاملة التي قام بها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أجل المنظمات الـ ٢٢ الأعضاء فيه والمشتركين فيه الذين يفوق عددهم ١٦٠ ٠٠٠ موظف. ووجه انتباه اللجنة إلى الفصل الثاني من التقرير، الذي يتضمن لمحة عامة عن توصيات المجلس وقراراته.

٢ - وأوضح أن التقييم الاكتواري للصندوق كشف، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، للمرة السادسة على التوالي، وجود فائض، وذلك لأن معدل الاشتراك في الصندوق تجاوز مبلغ الاشتراكات اللازمة لتلبية احتياجاته الحالية وعلى المدى الطويل تجاه المشاركين فيه والمستفيدين منه. وبالنسبة للتقييم الحالي، تحقق فائض بنسبة ٠,٤٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ووفقا لمنهجية إعداد التقارير التي قررتها الجمعية العامة، يرى الخبير الاكتواري الاستشاري للصندوق ولجنة الاكتواريين فيه أن المعدل الحالي للاشتراكات كاف لتلبية الالتزامات الطويلة الأجل في إطار خطة المعاشات التقاعدية، ولا توجد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ حاجة إلى مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق.

٣ - وقال إن هذا الفائض مدعاة للاهتمام بشكل أكبر لأن المجلس كان قد اعتمد في عام ٢٠٠٧ جداول جديدة لمعدلات الوفيات تبيّن التحسن الطارئ في معدلات العمر المتوقع للمشتركين فيه، وذلك على نحو ما أوصى به الخبراء الاكتواريون للصندوق. فمثلا، في حين أنه من المتوقع أن يعيش المشتركون في الصندوق والمستفيدون منه لآجال أطول، فإن الصندوق لا يزال في وضع سليم اكتوارياً لتمويل الزيادة في تكاليف التزاماته تجاههم. وستُجرى، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تعديلات على عوامل الاستبدال وقيم التحويل والعوامل الأخرى، مثل تلك المتعلقة باستحقاقات الأرامل، لتعكس جداول معدلات الوفيات الجديدة.

٤ - وذكر أن المجلس كان قد استعرض التكاليف أو الوفورات الفعلية الناشئة عن التعديلات التي أدخلت على خاصية نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي الشقين، وقرر أنه لا حاجة إلى إدخال أي تعديلات في تلك المرحلة، ولكن ينبغي مواصلة النظر فيها بالاقتران مع التقييمات الاكتوارية. وسترصد أمانة الصندوق الاتجاهات في التكاليف/الوفورات وتقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس.

٥ - واستطرد قائلا إن المعدل الاسمي السنوي للعائد من استثمار أصول الصندوق لفترة السنوات الثماني والأربعين المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ كان ٨,٨ في المائة. وعند تعديله حسب معامل التضخم، فإنه يمثل عائدا حقيقيا سنويا طويل الأمد مقداره ٤,٤ في المائة خلال نفس الفترة، وهو ما يتجاوز المعدل الاكتواري الطويل الأجل الذي يستهدفه الصندوق وهو معدل عائد حقيقي قدره ٣,٥ في المائة.

٦ - وقال إن ظروف السوق قد تؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض معدلات العائدات في الأجل القصير، لا سيما في ظل الظروف الاقتصادية المتقلبة في الوقت الراهن. ومع

ذلك، وكما أوضح ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق، فإن أهداف واستراتيجيات استثمارات الصندوق موجهة نحو الأجل الطويل. ولا يزال أداء استثماراته على المدى الطويل يتجاوز الافتراضات الاكتوارية المتعلقة بمعدل العائد الفعلي على الأصول التي يتطلبها الصندوق من أجل الوفاء بالتزاماته تجاه المشتركين والمستفيدين. وحتى على المدى القصير، ساعدت حافظة الصندوق المتنوعة على وقاية عائداته من التقلبات الحاصلة في أسواق رأس المال، وظل الصندوق يحقق معايير أدائه المرجعية الرئيسية أو يتجاوزها.

٧ - ولأن تنويع محفظة المجلس هو مفتاح مواصلة أدائه الناجح في الاستثمار، فقد أبلغت دائرة إدارة الاستثمارات المجلسَ بالخيارات المتاحة لزيادة استثمارات الصندوق في فئات استثمار بديلة. وأشار المجلس إلى أن استمرار التنويع ينبغي أن يتم بحكمة وبشكل تدريجي، مع أخذ التكاليف المترتبة عليه في الاعتبار، وبالتشاور المنتظم مع لجنة الاستثمارات، كما طلب توفير ما يكفي من الخبرة الداخلية والدعم الاستشاري الخارجي في مجال الاستثمارات، من أجل التنفيذ والإدارة الفعالين لهذه الحافظة.

٨ - واستطرد قائلا إن المجلس ذكّر أن الجمعية العامة ما برحت تعيد التأكيد على دور الأمين العام بموجب النظام الأساسي للصندوق بصفته المسؤول المؤتَمن على أصول الصندوق، وأن المبادئ التوجيهية لممارسة المسؤولية الائتمانية هي سلامة استثماراته وربحيتها وسيولتها وقابليتها للتحويل. ومراعاة لهذه المبادئ، رحب المجلس بالجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام ولجنة الاستثمارات ودائرة إدارة الاستثمارات لوضع مبادئ الاستثمار المسؤول وتطبيقها، بما فيها تلك التي تتماشى مع مبادرات الأمين العام في إطار الاتفاق العالمي.

٩ - وواصل قائلا إن المجلس أوصى الجمعية العامة بأن تُمنح دائرة إدارة الاستثمارات سلطة الاقتراض لغرض محدود هو إدراج أحكام في اتفاقات الإيداع التي تُبرمها من أجل تنفيذ التبادل في تاريخ التسوية ''المتعاقد عليه'' عوضا عن التاريخ ''الفعلي'' للتسوية فيما يتعلق بمعاملات الأوراق المالية. وعلى الرغم من كون التسوية المتعاقد عليها لهذه المعاملات ممارسة معتادة في أسواق الأوراق المالية المتقدمة النمو، فإنها تنطوي على عنصر اقتراض إلى أن تُسوَّى المعاملة بصورة نهائية. وكان مكتب الشؤون القانونية قد أوصى بعدم جواز مثل هذا الاقتراض بموجب الميثاق والنظام المالي والقواعد المالية دون موافقة الجمعية العامة. وبناء عليه، أوصى المجلس بأن توافق الجمعية العامة على منح الموافقة تحديدا للصندوق لتمكين القيِّم على الصندوق من التعاقد، عند الاقتضاء، لتسوية معاملات الأوراق المالية.

١٠ - وتطرق إلى المسائل الإدارية فقال، إن المجلس يرحب بالجهود التي يبذلها حاليا الممثل الخاص للأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق وكبير الموظفين التنفيذيين في الصندوق لاستعراض ومراجعة مذكرة التفاهم المبرمة بينهما، وذلك بغية تعزيز التنسيق والتشاور، وخاصة فيما يتعلق بالإدارة المالية وإدارة الأصول والخصوم. ولاحظ أن عملية دمج دوائر تكنولوجيا المعلومات، التي خصّصت لها موارد بالفعل، ستحتل مكان الأولوية من بين البنود التي سيجري تناولها في المذكرة المنقحة.

١١ - ومضى يقول إن الفصل السادس من التقرير يتضمن معلومات مفصلة عن عمليات الصندوق ووضعه المالي خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ وترد إحصاءات مفصلة في المرفق السابع. وترد البيانات المالية، ومن ضمنها رأي مراجعي الحسابات بشأن هذه البيانات، في المرفق الثامن. وخلال فترة السنتين التي انتهت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، زاد عدد المشتركين بنسبة ١٣,٨ في المائة

إلى ٥٦٦ ١٠٦ مشتركاً، بزيادة قدرها ٩,٩ في المائة خلال فترة السنتين السابقة. وزادت الاستحقاقات الممنوحة بنسبة ٥,٣ في المائة إلى ٠٨٤ ٥٨ مشتركا، بعد زيادة قدرها ٥,٠ في المائة خلال فترة السنتين السابقة. وزاد رأس مال الصندوق من ٢٣,٦ بليون دولار إلى ٣٠,٦ بليون دولار، في حين أن إجمالي إيرادات الاستثمارات زادت بنسبة ٦٣,٦ في المائة إذ ارتفعت من ٤,٤ بلايين دولار إلى ٧,٢ بلايين دولار. وارتفعت إيرادات الاشتراكات في الصندوق بنحو ٢٠ في المائة من ٢,٦ بليون دولار إلى ٣,١ بلايين دولار، بينما زادت مدفوعات الاستحقاقات بنسبة ١٧,٨ في المائة من ٢,٧ مليار دولار إلى ٣,٢ بلايين دولار، وذلك أساسا بسبب حدوث زيادة في عدد المستفيدين. وتجاوزت النفقات البالغة ٣,٢ بلايين دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والمتعلقة بدفع الاستحقاقات، إضافة إلى التكاليف الإدارية وتكاليف الاستثمار، إجمالي إيرادات الاشتراكات بمبلغ ١٥٣ مليون دولار.

١٢ - وقال إن المجلس أقر خطة كبير الموظفين التنفيذيين لبدء العمل بنظام متكامل لإدارة المعاشات. وقال إنه سيقدم، في سياق الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، اقتراحا شاملا إلى المجلس في عام ٢٠٠٩ سيشمل تكاليف المعدات والبرمجيات والخدمات التعاقدية، بما في ذلك تكاليف المتخصصين في إدماج النظم والخبراء الاستشاريين الخارجيين، والتكاليف الأخرى ذات الصلة. وطُلب إلى ممثل الأمين العام تقديم معلومات عن النموذج الوظيفي الذي يمكن أن تقترحه دائرة إدارة الاستثمارات بالنسبة للموظفين والعمليات، بما في ذلك استعراض نطاق الأنشطة ومسؤوليات مديري الاستثمارات الداخليين والمستشارين الخارجيين في شؤون الاستثمار ومديري الأصول، وتبيان أي آثار مالية قد تنشأ في سياق مقترحات ميزانية الصندوق للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وبالمثل، طُلب إلى كبير الموظفين التنفيذيين أن يقدم، في سياق عرض الميزانية لفترة السنتين القادمة، مقترحات شاملة ومعلّلة تعليلا تاما لأية موارد إضافية تتصل بأفضل الممارسات في أحد صناديق القطاع العام ذات الاستحقاقات المحددة، والتغيرات التنظيمية الممكنة في هيكل الصندوق، وتعزيز إدارة الأداء.

١٣ - وتطرق إلى تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فدعا اللجنة إلى الموافقة على توصية المجلس بتخصيص موارد إضافية في حدود مبلغ ٢,٢ مليون دولار، من اعتمادات يبلغ مجموعها ١٥٣,٢ مليون دولار. ومن أصل هذا المبلغ، سيُحمل ١٣٤,٣ مليون دولار على رأس مال الصندوق، أما المبلغ المتبقي وقدره ١٨,٨ مليون دولار فستتحمله الأمم المتحدة في إطار ترتيبات تقاسم التكاليف. وطلب المجلس إلى كبير الموظفين التنفيذيين في الصندوق أن يقدم إليه في دورته القادمة تقريرا مؤقتا عن أداء ميزانية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٤ - وقال إن اللجنة كانت قد دعيت أيضا إلى الموافقة على توصية المجلس الرامية إلى توفير أموال قدرها ١٠٠ ٢٧١ دولار لتغطية المصروفات المقدرة لفريق عامل كان المجلس قد وافق على إنشائه للنظر في المقترحات المتعلقة بالتصميم العام للصندوق. ومن المتوقع أن يقدم الفريق العامل هذا تقريره إلى المجلس في عام ٢٠١٠.

١٥ - وأضاف قائلا إن المجلس نظر ميثاق الإدارة الثالث للصندوق، ورحب بتركيزه على اعتماد نهج أكثر استراتيجية إزاء مسائل الأداء. غير أنه طلب أيضا إلى الصندوق أن يواصل تحسين تقديم تقاريره إلى المجلس باستخدام نهج أكثر تركيزا في الإدارة والميزنة القائمتين على النتائج، بما في ذلك تحديد الأهداف الاستراتيجية، والنتائج المتوقعة، ومؤشرات الأداء الرئيسية، وتقنيات تقييم البرامج.

١٦ - وأشار إلى أن المجلس وافق على تمديد العقد الحالي مع الخبير الاكتواري الاستشاري لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. غير أنه في معرض الإشارة إلى طول مدة العلاقة بين الصندوق والخبير الاكتواري الاستشاري الحالي، طلب المجلس إلى كبير الموظفين التنفيذيين إجراء مناقصة رسمية من أجل ترتيبات تعاقدية مستقبلية مع خبير اكتواري استشاري وتقديم القائمة المختصرة للبائعين لينظر فيها المجلس في عام ٢٠١٠.

١٧ - وفيما يتعلق بمراجعة الحسابات، قال إن المجلس وافق على جميع توصيات لجنة مراجعة الحسابات، التي وردت في الفصل السابع من تقرير المجلس. كما أن المجلس نظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، الوارد في المرفق التاسع من هذا التقرير، وأشار إلى نتائجه وتوصياته.

١٨ - وانتقل إلى مسائل الإدارة، فقال إن المجلس لاحظ أنه عرض على كل من لجنة الاستثمارات ولجنة الاكتواريين ولجنة مراجعة الحسابات، خلال اجتماعاتها في عام ٢٠٠٨، إعلان عن تضارب المصالح يشير إلى ولاية كل لجنة ومجال تركيزها ويتناول وضع أعضاء هذه اللجان وسلوكهم ومساءلتهم. ووافقت اللجان الثلاث جميعها على الإعلانات الخاصة بأعضاء كل منها ووافق المجلس رسميا على تلك الإعلانات.

١٩ - واستطرد قائلا، إن المجلس تقدم بتوصية، وطلب موافقة الجمعية العامة عليها، تقضي بإدخال تعديل على النظام الأساسي للصندوق يسمح للمشتركين الذين يستأنفون الاشتراك فيه عند عودتهم إلى الخدمة بعد الانقطاع عنها فترة بسبب العجز، اعتبار فترة الانقطاع عن الخدمة هذه جزءا من فترة خدمة المشترك المحسوبة في المعاش التقاعدي دون أن يُطلب من المشترك أو صاحب العمل دفع اشتراكات عنها. ويرد التعديل ذو الصلة للمادة ٢٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق في المرفق الرابع عشر من التقرير المعروض على اللجنة، بينما يرد التغيير المتصل بذلك الذي أُدخل على النظام الإداري للصندوق في المرفق الخامس عشر.

٢٠ - وقال إن المجلس كان قد تقدم في عام ١٩٩٨ بتوصية وافقت عليها الجمعية العامة وتقضي بمهلة مدتها ٣٦ شهرا بموجب المادة ٢١، المتعلقة بالاشتراك، والمادة ٣٢، المتعلقة بتأجيل الدفع أو اختيار الاستحقاق، من النظام الأساسي للصندوق. ووافق المجلس على إجراء تغيير تقني من أجل التوفيق بين المهل الزمنية المنصوص عليها في النظام الإداري للصندوق ونظامه الأساسي. ويرد نص التعديل الذي أُدخل على القاعدة الإدارية باء - ٦ (ب) في المرفق الخامس عشر لهذا التقرير.

٢١ - وختاما، قال إن اللجنة دعيت إلى الموافقة على توصية المجلس بإجراء تعديل في النظام الأساسي للصندوق يتيح للموظفين غير المتفرغين شراء سنوات إضافية من الفترات المسدد عنها اشتراكات. وكان المجلس قد اتخذ مقررا في الشأن في عام ٢٠٠٧، ولكنه طلب إلى الاكتواريين استعراض هذا البند. واستنادا إلى المعلومات التي قدمها الاكتواريون، أوصى المجلس بضرورة أن يتضمن التعديل قيوداً صارمة. وعلاوة على ذلك، أكد أن قراره لم يقصد به وضع أي سابقة فيما يتعلق بشراء فئات أخرى من المشتركين فترات إضافية مسدد عنها اشتراكات، وأنه يتعين رصد هذا القرار في ضوء الخبرة المكتسبة. وأوضح أن هذا التغيير لا ينطبق إلا على المشتركين الذين اختاروا العمل بدوام جزئي اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٢٢ - وأوضح أن المجلس استعرض التوصيات المتبقية والتي لم تُنفذ بعد في ما يتعلق بالأحكام الخاصة باستحقاقات الصندوق التي تعود إلى عام ٢٠٠٢، وتهم إدخال تعديلات

تدابير الاقتصاد السابقة المتخذة في عقد الثمانينات من القرن الماضي لمعالجة العجز الاكتواري الذي واجهه الصندوق آنذاك. وبعد التذكير بأن الجمعية العامة كانت قد وافقت على تلك التوصيات من حيث المبدأ، لكن على أن يبدأ تنفيذها عندما يتبين من التقييم الاكتواري للصندوق تصاعد نمطي واضح في الفوائض، قال إنه في ضوء التقييم الاكتواري الحالي، لا يمكن النظر في تدابير استحقاقات جديدة في الوقت الراهن، ولكن المجلس سيبقي التوصيات المتبقية في جدول أعماله كبنود ذات أولوية.

٢٣ - وقال إن الأمانة أعدت في عام ٢٠٠٨ استعراضا لأثر تقلبات العملة على استحقاقات المعاشات التقاعدية والتباينات في المبالغ المستحقة نتيجة لاختلاف تواريخ انتهاء الخدمة. ولاحظ المجلس نقطتين مهمتين تتعلقان بأثر تقلب العملة على استحقاقات المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية: أولهما حدوث تباينات واسعة في الاستحقاقات حسب نهج العملة المحلية وبالتالي في نسب تبديل الدخل، مما يعزى إلى الاختلاف في تواريخ انتهاء الخدمة والاختلاف في أسعار الصرف المنطبقة في الفترة ما بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥. وثانيهما تواصُل انخفاض مبالغ نهج العملة المحلية، وإن بوتيرة معتدلة، الأمر الذي قد يصل إلى نقطة قد تقتضي اتخاذ إجراءات. وسيراقب المجلس هذه الحالة عن كثب وسيستعرض هذه المسألة في عام ٢٠٠٩. وقال إن التباينات في مبالغ المعاشات التقاعدية حسب نهج العملة المحلية المستحقة الدفع لموظفي فئة الخدمات العامة في المواقع المشمولة بالدراسة ما زالت ضمن النطاق المقبول، وسيواصل المجلس رصد الحالة.

٢٤ - وأضاف أن المجلس أكد من جديد في عام ٢٠٠٧ مقرره القاضي بأن يتولى الصندوق تحديد استحقاقات المعاشات التقاعدية، وخاصة استحقاقات الزوج، وفقا للحالة الشخصية للمشترك على النحو الذي تعترف به المنظمة التي يعمل فيها المشترك وتحيط به الصندوق علما، على أن يكون مفهوما أن التحقق النهائي من عدم تغير الحالة الشخصية ستقوم به أمانة الصندوق عندما يحين وقت منح هذه الاستحقاقات التقاعدية. وأوصى المجلس بالموافقة على التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للصندوق، على النحو الوارد في المرفق الرابع عشر للتقرير، والتي من شأنها تبسيط تطبيق الأحكام ذات الصلة التي تنظم أفراد الأسرة الحاليين أو السابقين.

٢٥ - وقال إن المجلس تقدم في عام ٢٠٠٦ بتوصية وافقت عليها الجمعية العامة تقضي برفع القيود المفروضة على الحق في ضم مدة الخدمة السابقة للمشتركين حاليا وفي المستقبل استنادا إلى طول مدة الخدمة السابقة المسدد عنها اشتراكات. وأوضح المجلس في وقت لاحق أن المادة المنقحة ٢٤ (أ) من النظام الأساسي للصندوق لا تشمل المشتركين الذين تلقوا تسوية الانسحاب فحسب، بل تشمل أيضا أولئك الذين اختاروا، قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الحصول على استحقاق تقاعد مؤجل، كامل أو جزئي، ولم يُشرع بعد في تسديده، وأن المشتركين السابقين الذين لم يختاروا استحقاقاتهم، والذين اعتُبروا بالتالي أنهم اختاروا الاستحقاقات المؤجلة، سيعاملون بالطريقة نفسها التي يعامل بها أولئك الذين اختاروا الاستحقاقات المؤجلة. ولذلك، طلب المجلس الموافقة على إجراء تعديل تقني للمادة ٢٤ من النظام الأساسي على النحو المبيّن في المرفق الرابع عشر لتقريره.

٢٦ - وقال إن المجلس أوصى بقبول انضمام المحكمة الخاصة للبنان إلى عضوية الصندوق، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، شريطة تقديم تأكيد إلى الجمعية العامة من أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين بأن المحكمة تتبع نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والعلاوات وسائر شروط الخدمة، على النحو المطلوب بموجب المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق.

٢٧ - وفي ما يخص النظام الجديد لإقامة العدل في المنظمة، قال إنه إذا طرأت تغييرات جوهرية على النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، أو على غير ذلك من الشروط التي ستمارس بموجبها محكمة الاستئناف الولاية القضائية على المشتركين في الصندوق أو غيرهم من المتقدمين، فإن المسألة قد تقتضي إجراء مفاوضات مع المنظمات الأعضاء في الصندوق وتتطلب إدخال تغييرات في نظامه الأساسي.

٢٨ - وفي الختام، قال إن مشروع القرار المقترح بشأن المسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية الواردة في المرفق السابع عشر لتقرير المجلس يتضمن ملخصا للمسائل التي تتطلب العرض على الجمعية العامة لإصدار مقررات بشأنها.

٢٩ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والخطوات المتخذة والجهود المبذولة لزيادة التنوع فيها (A/C.5/63/2)، وإلى البيان الخطي بشأن هذا التقرير المقدم من ممثل الأمين العام لاستثمارات الصندوق.

٣٠ - **السيد تاتشايشاواليت** (شعبة تخطيط البرامج والميزانية): عرض تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/63/363) فقال إن التقرير قُدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وكان المجلس قد أوصى في تقريره (A/63/9) بتقديرات منقحة لميزانية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كما أوصى في هذا الصدد بحصة منقحة قدرها ٠٠٠ ٨٤٨ ١٨ دولار تتحملها الأمم المتحدة. ولكن بالنظر إلى التنقيحات الأخيرة لمُضاعِف تسوية مقر العمل لنيويورك وجدول مرتبات فئة الخدمات العامة، والتي طُبقت بعد إعداد تقرير المجلس، لا تنقيحات مقترحة في الوقت الراهن للحصة الحالية المنسوبة إلى الأمم المتحدة والبالغة ٦٠٠ ٩٩٨ ١٨ دولار. لذا، فإن الاعتماد الحالي تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيظل قائما، وسيبلَّغ عن النفقات الفعلية في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٣١ - **السيدة ماكلورغ** (رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرضت تقرير اللجنة الاستشارية عن نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/63/556) فقالت إن اللجنة الاستشارية كانت قد ركزت تعليقاتها وتوصياتها أساسا على المجالات التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة. وفي هذا السياق، أوصت اللجنة الاستشارية بأن تؤيد الجمعية العامة جميع توصيات المجلس ما عدا اثنتين منهما.

٣٢ - وأضافت أنه في ما يتعلق باستثمارات الصندوق، سُجل تراجع كبير في الأسواق المالية في جميع أنحاء العالم بعد اعتماد تقرير المجلس في تموز/يوليه ٢٠٠٨. ونتيجة لذلك، تدنت القيمة السوقية لأصول الصندوق من ٤١,٧ بليون دولار في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الى ٢٩,٤ بليون دولار في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بانخفاض نسبته ٢٩,٦ في المائة. وكان المجلس قد أكد باستمرار على أن صلابة وضع الصندوق على المدى الطويل هي أكثر أهمية من الحركات التصاعدية أو الهبوطية القصيرة الأجل لقيمته السوقية. بيد أن اللجنة الاستشارية كانت تدرك تماما أن الحالة المالية الراهنة في العالم تمثل ربما سبلا غير مطروقة للمجلس، لذا فقد حثت على أن تظل المبادئ الأربعة أي السلامة والسيولة وقابلية التحويل والربحية، خلال الفترة الحالية المتسمة بدرجة عالية من عدم التيقن، هي المبادئ التوجيهية الاستثمارية الأهم للصندوق.

٣٣ - وأكدت أنه في ما يتعلق باحتمال تخصيص نسبة تصل إلى ١٨ في المائة من أصول الصندوق لفئات الأصول البديلة، تشاطر اللجنة الاستشارية المجلس رأيه بأنه ينبغي لهذا الاستثمار أن يتم بتأنٍ وبشكل تدريجي، وأن يأخذ في الاعتبار ما يترتب على ذلك من تكاليف. وعلاوة على ذلك، رأت اللجنة الاستشارية أن الاستثمار في فئات الأصول البديلة هذه في السوق المتقلبة الحالية ينبغي أن يتم بحذر.

٣٤ - ومضت تقول إن اللجنة الاستشارية أوصت بعدم الموافقة على التوصية الصادرة عن المجلس بإدخال تعديل على النظام الأساسي للصندوق يسمح بشراء سنوات إضافية من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي للموظفين غير المتفرغين، لأن ذلك يشكل انتهاكا لمبدأ استبدال الدخل الراسخ والمقبول، الذي تجسد في الصندوق وحظي بتأييد الجمعية العامة في مناسبات عدة. وعلاوة على ذلك، فإن التعديل المقترح يعطي بعض الموظفين خيار المشاركة بشكل كامل أو جزئي في الصندوق، في حين أن الصندوق يستند إلى مبدأ المشاركة الكاملة لجميع الموظفين، ومن شأن هذا التعديل أن يشكل سابقة. لذا ينبغي ألا يغيب عن بال الجمعية العامة الطابع المتكامل العالمي للصندوق وأن تتجنب تعديل النظام الأساسي لمجرد التغلب على العقبات التي تفرضها قضايا محدودة النطاق أو ذات طابع مؤقت.

٣٥ - وختمت بالقول إنه في ما يتعلق بتوصية المجلس بأن توافق الجمعية العامة على إدراج بنود التسوية المتعاقد عليها في الاتفاق المبرم مع الجهة العالمية الوديعة للصندوق، الأمر الذي يعني منح دائرة إدارة الاستثمارات سلطة الاقتراض، لاحظت اللجنة الاستشارية أنه لا يمكن القيام بهذا الاقتراض بموجب الميثاق والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة دون موافقة الجمعية العامة. وبالنظر إلى عدم وجود معلومات واضحة ومقنعة حول شروط وأحكام ممارسة هذه السلطة، فإن اللجنة الاستشارية لا تؤيد توصية المجلس في المرحلة الراهنة.

٣٦ - **السيد هانت** (أنتيغوا وبربودا): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقال، إن التحسينات في نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ينبغي أن تنفَّذ بطريقة تكفل تقديم استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها من استحقاقات إلى المشتركين والمتقاعدين من الأمم المتحدة على أساس الاحترام التام لمبدأي الشفافية والمساءلة. وأعرب الفريق عن تقديره للتطورات الإيجابية في طريقة إدارة الأمانة العامة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، حسبما ورد في تقرير مجلس الصندوق، وعن تأييده لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٣٧ - وأضاف أن المجموعة أعربت عن ارتياحها إذ لاحظت أن الفائض الإكتواري بلغ ٠,٤٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى الزيادة البالغ قدرها ٣,٠ بلايين دولار، أو ما نسبته ٧,٩ في المائة، في القيمة السوقية لأصول الصندوق التي سُجلت بين ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨. بيد أنه في معرض إشارته إلى أن القيمة السوقية للأصول قد انخفضت بنسبة ٢٩,٦ في المائة منذ مطلع عام ٢٠٠٨، طلب مزيدا من المعلومات عما يمكن أن يترتب على هذا الانخفاض من آثار بالنسبة إلى الصندوق، نظراً إلى أنه يُتوقع إحالة عدد كبير من الموظفين إلى التقاعد في غضون السنوات الأربع المقبلة.

٣٨ - ومضى يقول إن الفريق أعرب أيضا عن تقديره للجهود المبذولة لمتابعة تحقيق التنويع الجغرافي في استثمارات الصندوق، إلا أن الفريق لاحظ أنه رغم الزيادة الكبيرة التي طرأت على المبالغ المستثمرة في عدد قليل من البلدان النامية، فإن الأرقام المتعلقة بمنطقتي أمريكا اللاتينية وأفريقيا منخفضة

نسبيا. ومن شأن الاستثمار في تينك المنطقتين تحفيز النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل. وينبغي توجيه الاستثمارات نحو الاقتصادات النامية بطريقة سليمة لجعلها محركا للنمو.

٣٩ - وتطرق إلى الدراسة المتعلقة بتطبيق فئات أصول بديلة، والتي كانت قد أوصت برصد مبلغ إجمالي نسبته ١٨ في المائة للأسهم الخاصة وصناديق التحوط والأصول المختلطة، فأكد على ضرورة التنسيق والتشاور بشكل منتظم بين جميع الجهات الفاعلة المعنية وعلى احترام المبادئ التوجيهية الرئيسية الأربعة للاستثمار وهي السلامة وقابلية التحويل والربحية والسيولة. وفي ظل الأزمة المالية الراهنة بات توخي الحذر في تحليل جميع أنواع الاستثمارات أكثر أهمية من أي وقت مضى. لذا أيدت المجموعة توصيةَ اللجنة الاستشارية الداعية إلى عدم ادخار أي جهد لكفالة مراعاة الاستثمارات المقبلة للمخاطر المحتملة وملاحظتَها أن لجنة الاستثمارات تضطلع بدور رئيسي في تقديم التوجيه لدائرة إدارة الاستثمارات.

٤٠ - وفي ما يتعلق بالمسائل الإدارية، أعرب عن ارتياح المجموعة للتقدم المحرز في تعيين موظفين في الوظائف التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مستدركا أن المجموعة لا تزال تشعر بالقلق إزاء الحاجة إلى مزيد من الموظفين المتخصصين، كما هو مذكور في الاستعراض الشامل لجدول ملاك الصندوق وهيكله التنظيمي. أما بالنسبة إلى خطة المجلس لتنفيذ نظام متكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، فقال إن المجموعة تتفق مع اللجنة الاستشارية على أنه ينبغي للصندوق التشاور مع كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات بشأن المتطلبات التقنية للنظام.

٤١ - وبالنسبة إلى مسائل الإدارة، رأى أنه ينبغي لأي تعديل للنظام الأساسي للصندوق أن يكون متسقا تماما مع مبدأ استبدال الدخل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق أن يتعاون بشكل وثيق مع المجلس ولجنة الاستثمارات، وفقا للسلطة المفوضة لكل منهما، لأن ما يتخذانه من قرارات يؤثر على عائدات الصندوق المقدَّرة ببلايين الدولارات.

٤٢ - وأعرب عن ترحيب المجموعة بالتوصية الصادرة عن المجلس واللجنة الاستشارية بقبول عضوية المحكمة الخاصة للبنان في الصندوق وعن تأكيدها مجددا ضرورة تحقيق التمثيل العادل للمنظمات المكوِّنة للصندوق في جميع اجتماعاته.

٤٣ - وأعرب في ختام كلمته عن قلق المجموعة لعدم وجود معلومات عن اعتماد التدبير المخصص الذي كان المجلس قد أوصى به ووافقت عليه الجمعية العامة لاحقا في قرارها ٦٢/٢٤١ لمعالجة الآثار السلبية الناجمة عن الدورة بالنسبة إلى المتقاعدين والمستفيدين الذين يعيشون في إكوادور.

٤٤ - **السيد كوفالينكو** (الاتحاد الروسي): قال إنه في ضوء انخفاض الفائض الإكتواري للصندوق من ١,٢٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في عام ٢٠٠٥ إلى ٠,٤٩ في المائة منه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، يؤيد وفده القرار الذي اتخذه المجلس في دورته الخامسة والخمسين الداعي إلى اتّباع نهج حذر وإلى عدم توصية الجمعية العامة بالقيام بخطوات لتحرير نظام استحقاقات المعاشات التقاعدية. وأضاف أنه ينبغي للمجلس أن يواصل رصد نتائج التقييمات الإكتوارية عن كثب؛ وأنه ينبغي لأي توصيات بشأن تغيير عناصر نظام المعاشات التقاعدية أو نسبة المساهمة في الصندوق أن تتطرق إلى هذين العنصرين معاً وأن تأخذ في الاعتبار التغيرات المستقبلية في الميزان الإكتواري.

٤٥ - وأعرب عن تأييد وفده أيضا للنهج الحذر الذي يتّبعه المجلس في ما يتعلق بالاستثمار في فئات الأصول البديلة، ولخطط تغيير النموذج الوظيفي لدائرة إدارة الاستثمارات وإعادة توزيع مسؤوليات مديري الاستثمارات الداخليين والمستشارين الخارجيين. وأضاف أنه سيرحب بالحصول على معلومات أكثر تفصيلا من دائرة إدارة الاستثمارات عما تتخذه من تدابير لحماية أصول الصندوق في ظل انهيار أسواق الأوراق المالية والأزمة المالية العالمية.

٤٦ - وفي ما يتعلق بالتوصية الصادرة عن المجلس بقبول عضوية المحكمة الخاصة للبنان في الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رهناً بتأكيد إتّباع المحكمة الخاصة نظامَ الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة، على النحو المطلوب بموجب المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، ختم قائلا إن البت في هذه المسألة متروك للجمعية العامة.

٤٧ - **السيد سكانلون** (الولايات المتحدة الأمريكية): رحب في معرض إشارته إلى أن القيمة السوقية لأصول الصندوق ارتفعت بنسبة ٧,٩ في المائة لتبلغ ٤٠,٦ بليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بقرار المجلس الاحتفاظ بالفائض الإكتواري الناتج عن هذه الزيادة. وقال إن وفده يتوقع أن تبقى هذه السياسة سارية المفعول وألا ينظر المجلس بجدية في بعض المقترحات المتعلقة بالاستحقاقات، بما في ذلك اقتراحٌ قُدم مؤخرا للتخفيف من أثر تقلبات أسعار العملات. وبالنسبة إلى التوصية الصادرة عن المجلس بتعديل النظام الأساسي للصندوق بغية السماح بشراء سنوات إضافية من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي من قبل الموظفين غير المتفرغين، فإن وفده يشاطر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية رأيها بأن ترتيبا كهذا يشكل انتهاكا لمبدأ استبدال الدخل وأيد توصية اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على هذا التعديل.

٤٨ - وأضاف أنه على غرار أي هيئة إدارية تعالج قضايا واسعة النطاق ومكلِّفة ومعقدة، من المهم التركيز على الاحتمالات على المدى الطويل وعلى المسائل التنفيذية على المدى القصير. لذا فإن وفده يشيد بالمجلس لإنشاء فريق عمل ينظر في مستقبل الصندوق، كما أعرب عن أمله في أن تشمل جهودُ الفريق تحليلَ سبل تحديث مخطط استحقاقات المعاشات التقاعدية، مثل تقديم مقترحات لجعلها أكثر جاذبية للموظفين الذين لا يرغبون في قضاء كل حياتهم الوظيفية في الأمم المتحدة.

٤٩ - ومضى يقول إن وفده يشيد بلجنة مراجعة الحسابات التابعة للصندوق لمساعدتها المجلسَ في المسائل المتعلقة بالمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، وفي البيانات المالية للصندوق وإطار إدارة المخاطر والرقابة الداخلية. وبالنسبة إلى مسائل المراجعة الخارجية للحسابات، أشار إلى أن التوصية المتعلقة بالتسوية الشهرية للاشتراكات لم تُنفَّذ وطلب معلومات عن الوضع الراهن لتلك العملية.

٥٠ - وتابع قائلا إنه بغية ضمان رقابة فعالة على الصندوق، من المهم منح وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات الاستقلال اللازم بما يسمح لها بالقيام بعملها والتثبت من التقيد بمبادئ مراجعة الحسابات المقبولة عموما. لذا، فقد أشاد بالمجلس لموافقته على إجراء تغيير في اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات تحقيقا لهذا الهدف.

٥١ - واعتبر أنه من الحيوي لعنصرَيْ الصندوق اللذين يُعنيان على التوالي بالاستثمارات وبدفع الاستحقاقات، تنسيق عملياتهما قدر الإمكان. وأضاف أن وفده يقدِّر للمجلس إصراره المستمر على إجراء تحسينات في هذا الشأن، وأنه أيد توصية اللجنة الاستشارية بأن تُعرَض على المجلس في دورته المقبلة مذكرة تفاهم منقحة تهدف إلى إدخال هذا التحسينات. وأضاف أنه يؤيد أيضا التوصية

الصادرة عن المجلس بقبول عضوية المحكمة الخاصة للبنان في الصندوق.

٥٢ - ورحب باستعداد الأمين العام والدول الأعضاء لإعادة النظر في الهياكل والإجراءات والأنظمة القائمة بهدف تعزيز المساءلة في الأمم المتحدة. ورأى أن أي تغيير في صندوق المعاشات التقاعدية يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تلك القضية. ففي الحالات التي ثبتت فيها إدانة موظفين بارتكاب سرقة في المنظمة، ينبغي للأمم المتحدة أن تكون قادرة على تعليق استحقاقات معاشاتهم التقاعدية بغية استرداد المبالغ المسروقة. والأمين العام غير قادر حاليا على اتخاذ إجراء كهذا؛ لذا، ينبغي تصحيح هذا الوضع سريعا، وختم طالبا المشورة بشأن سبل بدء هذه العملية.

٥٣ - **السيد شولدت** (إكوادور): أعرب عن ارتياح وفده لملاحظة الزيادة التي طرأت على القيمة السوقية والقيمة الإكتوارية للصندوق، إلا أنه أضاف أن وفده وافق رغم ذلك على ضرورة تعزيز ملاك موظفي الصندوق وهيكله التنظيمي. واعتبر أنه ينبغي اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة في ما يتعلق بالتغييرات في السياسة العامة للاستثمار، وفي إدراج مجالات جديدة من الاستثمار، خصوصا في ضوء الأزمة المالية الحالية وتقلبات السوق. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي التقيد التام بمعايير السلامة، والسيولة، وقابلية التحويل والربحية.

٥٤ - وفي ما يتعلق بالتزام المجلس بزيادة الاستثمارات في البلدان النامية، أشار إلى أن هذه الزيادة في منطقة أمريكا اللاتينية كانت طفيفة مع أن المنطقة شهدت نموا اقتصاديا مطردا في السنوات الأخيرة وشكلت بيئة مؤاتية للاستثمارات الطويلة الأجل. فمن شأن هذه الاستثمارات أن تشجع أيضا على خلق فرص عمل وتحسين وضع السكان.

٥٥ - وكرر الإعراب عن امتنانه لجميع الوفود التي أيدت التدبير المخصص الذي وافقت عليه الجمعية العامة لمعالجة الآثار السلبية المترتبة على الدولرة بالنسبة إلى المتقاعدين الذين يعيشون في إكوادور، لكنه أعرب عن قلقه لعدم تقديم أية معلومات عن تنفيذه. وعلاوة على ذلك، أضاف أن وفده علم أنه ما زال يتعين على المتقاعدين المعنيين تذليل عدد من العقبات البيروقراطية من أجل الحصول على المدفوعات الاستثنائية التي وافقت عليها الجمعية. وختم بالقول إنه ينبغي تسديد هذه المدفوعات بالكامل كما ينبغي، في حال ظهور صعوبات في هذا الصدد، توفير معلومات عن موعد تسديدها.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥.